بها وتناولتهما اي تناول العقد على الارض ما فيها من بناء او شجر ونحو ذلك ان لم يكن شرك او بعد
والا عمل عليه لا الزرع والبذر صوابه والبذر لا الزرع اي يتناول العقد على الارض على بيعها من بعد لا الزر
ع الظاهر عليها لان ابان خروجه فلا تتناوله ولا تتناول مدفونا فيها من رخام او عمو
د او غير ذلك حيث باع ارضه غير عالم بما فيها وعلم المالك او ادعاه واشبه ان يملكه هو
او موروثه والا فهو لقطة ان علم انه لمسلم او ذمي والا فركاز وهذا معنى قوله كلو جهل
مالكه فلا تتناوله بل لقطة او ركاز واما ما تخلق فيها من المعادن فهو للمشتري جزما (ما تخلق)
ويؤخذ منه ان من اشترى حوتا فوجد في بطنه جوهرة انها للمشتري ما لم يعلم انها
جرى عليها ملك الغير والا فهي لقطة ولا يتناول الشجر اي العقد عليه الثمر المؤ
بر كله او اكثره والتابير خاص بالنخل وهو تعليق طلع الذكر على الانثى لئلا تسقط
ثمرتها واما التابير في غيره من الثمار فهو بروز جميع الثمر عن موضعها وتمييزها عن
عن اصلها واما الزرع فبارزه ان يظهر على وجه الارض وسواء وقع الشراء على الشجر
بعقد او دخل ضمنا بان اشترى ارضا بها شجر فيها ثمر مؤبر ومفهوم الاكثر شيئان النصف
وسيبين عليه والاقل المؤبر وهو تبع للاكثر الغير المؤبر ومثله غير المنعقد فللمبتاع
ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور الا بشرطه من المبتاع لجميع ما ابر ولا يجوز شرط بعضه
لانه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهي ولما كان
التابير خاصا بالنخل شبه غيره بقوله كالمنعقد من ثمر غير النخل من تين وجوز ولوز وخوخ
وغير ذلك فانه لا بد في البيع لا على الا الشرط وانعقاده ابرازها وتمييزها عن اصله ومال
العبد بالجر عطف على المنعقد اي لا يندرج في العقد على العبد ماله الا الشرط وسواء اشترطه
المشتري لنفسه او للعبد ويبقى بيده حتى ينتزعه المشتري وهذا في العبد الكامل الرق
لمالك واحد فان كان مشتركا فماله للمشتري الا ان يشترطه البائع عكس ما للمعتق والمبعض
اذا بيع ما فيه من الرق فماله له ليس للبائع ولا للمشتري انتزاعه وبالكل منه في اليوم الخ
لا يخدم فيه سيده فان مات اخذه المتمسك بالرق ويحمل على المنعقد قوله وخلفة
القصيل بمعنى مفصول اي مجذوذ والخلفة بكسر الخاء المعجمة ما يخلف من الزرع
بعد جذه اي اذا انعقد على قصيل كقضب وبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري
الا الجزة الاولى التي وقع عليها العقد الا الشرط ويجوز اشتراطها باربعة شروط ان تكون (الجزة)
مأمونة كبلد يسقى بغير مطر وان يشترط جميعها والا يشترط تركها حتى يحبب لانه لا خلفة (تحبب)

لا خلفة له

لا خلفة له حينئذ وان يبلغ الاصل حد الانتفاع لاشتراك هاذين الشرطين في الاصل والخلفة اولى وان ابر او انعقد النصف او ما قاربه فلكل حكمه فما ابر او انعقد فللبائع الا الشرط ومقابله للمبتاع الا لشرط ولكليهما اي البائع والمشتري اذا كان الاصل لاحدهما والثمر للاخر السقي الى الوقت الذي جرت العادة بجد الثمرة فيه ما لم يضر بالاخر بان يضر سقي المشتري بثمرة البائع او سقي البائع باصل المشتري وتناولت الدار الابنية والمكترات الثابتة بها بالفعل حين العقد لا غيره وان كان شانه الثبوت كباب ورف غير مخلوعين او معينين لدار جديدة قبل التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وحجر وتراب معد لاصلاحها فللبائع الا الشرط (لا مخلوعين)
ورحى مبنية بفوقانيتها اذ لا يتم الانتفاع الا بها خلافا لمن قال انما يتناول السفلى فقط
والباء بمعنى مع وسلم سمر عطف على باب وفي غيره اي وفي تناول الدار السلم غير المسمر
قولان وانما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه لان تركه ايذان بعدم
الحاجة له بخلاف السلم فانه مظنة الحاجة وان لم يسمر وتناول العبد اي العقد على الرقيق
ولو امة ثياب مهنته بفتح الميم على الافصح اي خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع بخلاف ثياب
الزينة فلا تدخل الا بشرط او عرف وهل يوفى للبائع بشرط عدمها اي ثياب المهنة لان الشرط لا يكون داخلة
في البيع وذلك لا يستلزم بيعه مكشوف العورة اذ لا يمكن من ذلك وهو الاظهر او لا يوفى له
بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع ابن حبيب وبه مضت الفتوى عند الشيوخ وشبه
في هذا الثاني ست مسائل بقوله كمشترطه زكاة ما لم يطب من حب او ثمر على البائع فيصح
البيع ويبطل الشرط لانه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب
عنده لانه اشترى ثمرا لم يبد صلاحه او زرعا اخضر مع اصله واعترض الحطاب على المص بانه لم ير
صحة البيع وبطلان الشرط لغير المص في مختصره وتوضيحه وان الذي في كلام اهل المذهب فساد
البيع لانه يؤدي لجهل الثمن اذ لا يدري ما يبقى له منه لو زكى ه ومشترطه الا عهدة اي اسلام وهو
ذكر الاستحقاق والعيب بان اسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فانه لا يلزمه وله القيام
به لانه اسقاط للشيء قبل وجوبه واما التبري من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فيصح
ولا يصح ان يراد بالعهدة عهدة الثلاث او السنة لان لكل من المشتري والبائع اسقاطهما
عند العقد او مشترطه ان لا مواضعة فالبيع صحيح والشرط باطل ويحكم بها لانها حق لله تعالى
او مشترطه ان لا جائحة فيبطل الشرط والبيع صحيح وظاهره ولو فيما عادته ان يجاح وقال
ابو الحسن ان البيع فيه يفسد لزيادة الغرر او مشترطه ان لم يات المشتري بالثمن لكذا